وصوم ومثله الجنازة والتجهيز وتمامه في الدرر لا يفرض على صبي وبالغ
له ابوان او احدهما لان طاعتهما فرض عين وقال عليه السلام للعباس بن مرداس
لما اراد الجهاد الزم امك فان الجنة عند رجل امك سراج وفيه لا يحل سفر
فيه خطر الا باذنهما وما لا خطر فيه يحل بلا اذن ومنه السفر في طلب العلم وعبد
مطلب طاعة الابوين فرض عين
وامراة لحق المولى والزوج ومفاده وجوبه لو امرها الزوج به فتح وعلى غير الزوج
نهر قلت تعليل الشمني لضعف بنيتها يفيد خلافه وفي البحر انما
يلزمها امره فيما يرجع الى النكاح وتوابعه واعمى ومقعد اي اعرج فتح
واقطع لعجزهم ومديون بغير اذن غريمه بل وكفيله ايضا لو بامره بحر بحثا ولو
بالنفس نهر وهذا في الحال اما المؤجل فله الخروج ان علم رجوعه قبل حلوله
ذخيرة وعالم ليس في البلدة افقه منه فليس له الغزو لخوف ضياعهم سراجية
وعمم في البزازية السفر ولا يخفى ان المفيد يفيد عمومه بالاولى وفرض عين
ان هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا اذن ويأثم الزوج ونحوه بالمنع ذخيرة
ولا بد لفرضيته من قيد اخر وهو الاستطاعة فلا يخرج المريض المدنف
مطلب شرط الاستطاعة
اما من يقدر على الخروج دون الدفع ينبغي ان يخرج لتكثير السواد ارهابا فتح
وفي السراج وشرط لوجوبه القدرة على السلاح لا امن الطريق فان علم انه اذا
حارب قتل وان لم يحارب اسر لم يلزمه القتال ويقبل خبر المستنفر اي منادي
السلطان ولو كان كل منهما فاسقا لانه خبر يشتهر في الحال ذخيرة وكره الجعل
مطلب يقبل خبر الفاسق
اي اخذ المال من الناس لاجل الغزاة مع الفيء اي مع وجود شيء في بيت المال
درر وصدر شريعة ومفاده ان الفيء لما يعم الغنيمة فليحفظ والا لا
لو فيه دفع الضرر الاعلى بالادنى فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام فان
اسلموا فبها والا فالى الجزية لو محلا لها كما سيجيء فان قبلوا ذلك فلهم
ما لنا من الانصاف وعليهم ما علينا من الانتصاف بخرج العبادات اذ الكفار
لا يخاطبون بها عندنا ويؤيده قول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم
مطلب الكفار غير مخاطبين
كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا يحل لنا ان نقاتل من لم تبلغه الدعوة
فيدعوه ندبا الى الاسلام وهو وان اشتهر في زماننا شرقا وغربا لكن لا شك
ان في بلاد الله من لا شعور له بذلك فيجب لو بلغه الاسلام لا الجزية ففي
التاترخانية لا ينبغي قتالهم حتى يدعوهم الى الجزية نهر خلافا لما نقله
المص ويدعو ندبا من بلغته الا اذا تضمن ذلك ضررا ولو بغلبة الظن
كأن يستعدون او يتحصنون فلا يفعل فتح والا يقبلوا الجزية نستعين
بالله ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم
ولو مثمرة وافساد زروعهم الا اذا غلب على الظن ظفرنا بهم فيكره فتح

ورميهم

ورميهم بنبل ونحوه وان تترسوا ببعضنا ولو تترسوا بنبي سئل ذلك
النبي ونقصدهم اي الكفار وما اصيب منهم اي من المسلمين لا دية فيه ولا كفارة
لان الفروض لا تقرن بالغرامات ولو فتح الامام بلدة وفيها مسلم
او ذمي لا يحل قتل احد منهم اصلا ولو اخرج واحد ما حل حينئذ قتل
الباقي لجواز كون المخرج هو ذاك فتح ونهينا عن اخراج ما يجب تعظيمه ويحرم
الاستخفاف به كمصحف وكتب فقه وحديث وامراة ولو عجوزا للمداواة
هو الاصح ذخيرة واراد بالنهي ما في مسلم لا تسافروا بالقرآن في ارض العدو الا
في جيش يؤمن عليه فلذا كره لكن اخراج العجائز والاماء اولى واذا دخل مسلم
اليهم بامان جاز حمل المصحف معه اذا كانوا يوفون بالعهد لان الظاهر
عدم تعرضهم هداية ونهينا عن غدر وغلول خيانة وعن مثلة بعد الظفر
بهم اما قبله فلا بأس بها اختيار وعن قتل امراة وغير مكلف وشيخ فان
لا صياح ولا نسل له فلا يقتل ولا اذا ارتد واعمى ومقعد وزمن ومعتوه
وراهب بدير واهل كنائس لم يخالطوا الناس الا ان يكون احدهم ملكا او مقاتلا
او ذا رأي او مال في الحرب ولو قتل من لا يحل قتله ممن ذكر فعليه التوبة
والاستغفار فقط كسائر المعاصي لان دم الكافر لا يتقوم الا بالامان ولم يوجد
ثم لا يتركونهم في دار الحرب بل يحملونهم تكثيرا للفيء وتمامه في السراج وسيجيء
فرعان الاول لا بأس بحمل رأس المشرك لو فيه غيظهم او فراغ قلبنا وقد حمل
ابن مسعود يوم بدر رأس ابي جهل والقاها بين يديه عليه السلام فقال عليه السلام
الله اكبر هذا فرعوني وفرعون امتي كان شره علي وعلى امتي اعظم من شر فرعون
على موسى وامته ظهيرية الثاني لا بأس بنبش قبورهم طلبا للمال تاترخانية
وعبارة الخانية قبور الكفرة فعمت الذمي ولا يحل للفرع ان يبدأ اصله المشرك
بقتل كما لا يبدأ قريبه الباغي ويمنع الفرع عن قتله بل يشغله لاجل ان
يقتله غيره فان فقد قتله ولو قتل فهدر لعدم العاصم ولو قصد الاصل
قتله ولا يمكن دفعه الا بقتله قتله لجواز الدفع مطلقا ويجوز الصلح على
ترك الجهاد معهم بمال منهم او منا لو خيرا لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح
لها ونبذ اي نعلمهم بنقض الصلح تحرزا عن الغدر المحرم لو خيرا لفعله عليه السلام
باهل مكة ونقاتلهم بلا نبذ مع خيانة ملكهم ولو بقتال ذي منعة باذنه
ولو بدونه انتقض عهدهم فقط ونصالح المرتدين اذا غلبوا على بلدة وصار
دارهم دار حرب لو خيرا بلا مال والا يغلبوا على بلدة لا لانه تقرير
المرتد على الردة وذلك لا يجوز فتح وان اخذ المال منهم لم يرد لانه غير
معصوم بخلاف اخذه من بغاة فانه يرد بعد وضع الحرب اوزارها فتح